

## قرار:

مادة ١ - ووفق على مد إهارة السيد الدكتور عهد الشينى عهد بوزارة الإهارة الهلئة للهمل خيبرافى تدرىب المعلمين بالصومال حتى ١٢/٣١/١٩٦٦ على نفقة منظمة اليونسكو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الهريدة الرسمية ما صدر برياسة الههورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٤ لسنة ١٩٦٥

بشان تجديد إهارة

رئيس الههورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين فى الدولة؛

## قرار:

مادة ١ - تجدد إهارة كل من السادة :

- (١) أحمد بسطاوى بيومى ، مدرس إهنادى رياضيات .
  - (٢) صلاح الدين صفوت اللهى ، مفتش أول تربية رياضية .
  - (٣) عهد سعيد عبد الهواد ، عضو قنى .
  - (٤) احسان عهد عهد المسلمانى ، بإهارة رعاية الشباب .
  - (٥) يحيى أحمد شبيب ، مدرس .
  - (٦) طه عهد أبو ليلة ، مدرس .
  - (٧) أحمد مصطفى عهد الله ، مفتش عام .
  - (٨) عهد عبده مرجان ، عضو بمكتب وكيل وزارة التربية .
  - (٩) عهد العظيم أحمد على ، مدير مساعد بمكتب وزير التربية والتعليم .
- للهمل بوزارة التربية والتعليم بدولة الكويت ، طبقا لإهاملة المالية المقررة وذلك لمدة سنة دراسية واحدة تبدأ من ١٩٦٥/٩/١ وتنتهى فى ١٩٦٦/٨/٣١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الهريدة الرسمية ما

صدر برياسة الههورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - على وزير التعليم العالى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الههورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٢ لسنة ١٩٦٥

بتعيين عضوين بمجلس إهارة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين

رئيس الههورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الههورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٤ بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إهارة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين ؛

وعلى قرار رئيس الههورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ بتعيين رئيس ومديرى وأعضاء مجالس إهارة بعض المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الههورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

## قرار:

مادة ١ - يعين السيد / عهد المحسن عهد فائق ، نائب مدير المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين ، عضوا بمجلس إهارة تلك المؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الهريدة الرسمية ما

صدر برياسة الههورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٣ لسنة ١٩٦٥

بشان مد إهارة

رئيس الههورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛